

السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال

مقدمة:

تعد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية فلذات الطفولة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية التعاونية فلذات الطفولة.

البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية التعاونية فلذات الطفولة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- فهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية التعاونية فلذات الطفولة.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية التعاونية فلذات الطفولة في مجال مكافحة.
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية التعاونية فلذات الطفولة.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين الجمعية التعاونية فلذات الطفولة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الجمعية التعاونية فلذات الطفولة

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية
رقم الترخيص (١٠٣٧)

فلذات

الطفولة

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية التعاونية فلذات الطفولة حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة بمنطقة الرياض بإقرار واعتماد

السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة لمعتمدة

رئيس مجلس الإدارة

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الفایز

